

A
Distr.
LIMITED

A/52/L.44
26 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية التي
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك
المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة
الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

أوكرانيا: مشروع قرار

تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء
تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ هاء، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ
قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تحيط علمًا بـتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات ٣٠/٥١ ألف^(١) والاستنتاجات والتوصيات
الواردة فيه،

١ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول المتاخمة،
والدول الأخرى، من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أثناء الفترة التي
كانت الجزاءات نافذة فيها، وال فترة التي تلت رفع الجزاءات، واضعة في الاعتبار الأثر الضار لهذه المشاكل
على اقتصادات تلك الدول في الأجل الطويل؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى استمرار الاستجابة المناسبة من جانب المجتمع الدولي للتصدي بمزيد من الفعالية للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة، نظراً إلى جسامته الجزاءات وما تتركه من آثار ضارة في الأجل الطويل؛

٣ - تجدد دعوتها إلى الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وبصفة خاصة المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة إيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة للدول المتضررة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى هذه الدول في أثناء الفترة التالية لرفع الجزاءات؛

٤ - تشجع دول المنطقة المتضررة على أن تواصل عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف في ميادين من قبيل مشاريع إنشاء الهياكل الأساسية عبر الحدود وتعزيز التجارة والاستثمار بما يخفف من الآثار الضارة للجزاءات؛

٥ - تحث المؤسسات الدولية ذات الصلة على أن تتخذ خطوات مناسبة لتوسيع الفرص المتاحة أمام الموردين من الدول المتضررة وتأمين اشتراكهم الفعلي في عملية إعادة تعمير وإنعاش يوغوسلافيا السابقة في فترة ما بعد الصراع؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
